كالفرس الاغر وهو الذي في وجهه بياض والمحجل وهو الذي قوايمه بيض والاطالة فيها غسل الزايد علي الواجب من الوجه من جميع جوانبه وغايتها غسل صفحتي العنق مع مقدمات الراس واطالة تحجيله بغسل زايد علي الواجب من اليدين والرجلين من جميع الجوانب وغايته استيعاب العضدين والساقين وعلم مما تقرر ان كلا من الغرة والتحجيل شامل لمحل الغسل الواجب والمسنون ولا فرق في سن تطويلهما بين بقا محل الفرض وسقوطه لان الميسور لا يسقط بالمعسور خلافا للامام ومن سننه الموالاة وهي التتابع بحيث يغسل العضو الثاني قبل جفاف الاول مع اعتدال الزمان والهوا والمزاج ويقدر الممسوح مغسولا وقد يجب الولا لضيق وقت وفي وضو ذي سلس واوجبها القديم لخبر انه صلي الله عليه وسلم راي رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الما فامره ان يعيد الوضو واجيب بضعف الخبر ودليل الاول انه صلي الله عليه وسلم توضا في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح راسه فدعي الي جنازة فاتي المسجد فمسح خفيه وصلي قال الشافعي وبينهما تفريق كثير وصح عن ابن عمر التفريق ولم ينكره احد عليه ولانها عبادة لا يبطلها التفريق اليسير فكذا الكثير كالحج ومحل الخلاف حيث لا عذر ومع الطول اما مع العذر فلا يضر قطعا واما اليسير فبالاجماع ومن سننه ترك الاستعانة بصب عليه من غير عذر لانها ترفه لا يليق بحال المتعبد فهي خلاف الاولي كما اقتضاه كلامه لا مكروهة وفي احضار الما مباحة وفي غسل الاعضا من غير عذر مكروهة وتجب علي عاجز ولو باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة في الاوجه قال الزركشي وينبغي اي في عدم كراهتها ان يكون المعين اهلا للعبادة ليخرج الكافر ونحوه انتهي واطلاقهم يخالفه وتعبيره بالاستعانة جري علي الغالب علي ان السين ترد لغير الطلب كاستحجر الطين اي صار حجرا فلو اعانه غيره مع قدرته وهو ساكت متمكن من منعه كان كطلبها ومن سننه ترك النفض لانه يشبه التبري من العبادة فهو خلاف الاولي كما اقتضاه كلامه وصححه في التحقيق خلافا للروضة من كونه مباحا وللشرحين

من

من كراهته وكذا التنشيف بالرفع بخطه اي تركه من ما بلل وضويه بلا عذر فهو خلاف الاولي في الاصح لما صح من انه صلي الله عليه وسلم أُتي بمنديل بعد غسله من الجنابة فرده وجعل ينفض الما بيده ولا دليل فيه لاباحة النفض لاحتمال كونه فعله لبيان الجواز والثاني انه مباح واختاره في شرح مسلم والثالث مكروه والتعبير بالتنشيف لا يقتضي ان المسنون انما هو المبالغة فيه خلافا لمن توهمه اذ هو كما في القاموس اخذ الما بخرقة اما اذا كان ثم عذر فلا يسن تركه بل يتاكد سنه كان خرج بعد وضويه في هبوب ريح بنجس او آلمه شدة حر او برد وسياتي ان الميت يسن تنشيفه والتعبير بالتنشيف هنا هو المناسب لا النشف لما مر من ان الاول هو اخذ الما بخرقة واما الثاني بمعني الشرب فلا يظهر هنا الا بنوع تكلف وبقي من سنن الوضو اشيا كثيرة ذكرت في المطولات واشار الي ختمها فقال ويقول بعده اي بعد فراغ وضويه مستقبل القبلة رافعا يديه الي السما اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله لخبر من توضا فقال اشهد ان لا اله الا الله الخ فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شا اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين رواه الترمذي سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك لخبر من توضا ثم قال سبحانك اللهم الخ كتب برق ثم طبع بطابع فلم يكسر الي يوم القيامة والرق بفتح الرا والطابع بفتح البا وكسرها هو الخاتم ومعني لم يكسر لم يتطرق اليه ابطال واعتذر عن حذف دعا الاعضا بقوله وحذفت بالمعجمة اي اسقطت دعا الاعضا وهو ان يقول عند غسل كفيه اللهم احفظ يدي من معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم اعني علي ذكرك وشكرك وعند الاستنشاق اللهم ارحني رايحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمني اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني

Copyright © King Saud University